

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الأولى

العدد الثامن عشر

الموافق : 31 / 12 / 2023 م

18 جمادى الآخرة 1445 هـ

قوانين

الصفحة	محتويات العدد
”قوانين”	
561	- قانون رقم (32) لسنة 2023 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء
563	- قانون رقم (34) لسنة 2023 م بتعديل حكم في قانون مرتبات الموظفين الوطنيين في الجهات الممولة من الخزينة العامة وتقرير بعض الأحكام الصادرة بالقانون رقم (18) لسنة 2023 م.
“قرارات”	
566	- قرار مجلس النواب رقم (23) لسنة 2023 م بشأن تكليف رئيس للمجلس الأعلى للقضاء
567	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (56) لسنة 2023 م بتصويب خطأ مادي
568	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (101) لسنة 2023 م بشأن تعيين رئيساً للهيئة العليا للحج والعمرة

نُشِرَتْ بِأَمْرِ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ

قانون رقم (32) لسنة 2023 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا .
- القانون رقم (6) لسنة 1992 م بشأن إدارة القانون .
- القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- القانون رقم (22) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في جلسته الطارئة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 30 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 13 / ديسمبر / 2023م.

صدر القانون الآتي المادة الأولى

يُعدّل نص البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2021م المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2023 م في شأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، بحيث تكون عضوية المجلس الأعلى للقضاء لشاغلي الوظائف الآتية: رؤساء إدارات : القضايا - المحاماة العامة - القانون. رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في غير أحوال التعارض مع وظيفة الإدارة، ويكون له حق المناقشة في اجتماع المجلس من دون التصويت، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد الاجتماع، ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه، أو قيام مانع به نائب رئيس المجلس.

المادة الثانية

يؤدي رئيس المجلس المعين من مجلس النواب حسب البند (1) من المادة الأولى من القانون رقم (22) لسنة 2023 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، اليمين القانونية أمام مكتب رئاسة مجلس النواب، ويؤدي بقية أعضاء المجلس اليمين القانونية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة

تكون صيغة اليمين المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون على النحو الآتي:
(أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بالأمانة والصدق، وأن أحترم القانون).

المادة الرابعة

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الواحدة والخمسين من قانون نظام القضاء، النص الآتي:

لا يجوز نقل عضو الهيئة إلى هيئة أخرى، إلا بناءً على مقترح مُسبب من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالنسبة للنقل من القضاء، أو إليه، ويكون النقل في غير ذلك بناءً على أسباب مكتوبة يرفعها رئيس الهيئة الذي اقترح النقل إلى المجلس ليبيدي رأيه فيها، ويكون نقل العضو بناءً على طلبه خاضعاً لتقدير المجلس، بعد إبداء إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رأياً بالنسبة للقضاة، وبعد موافقة رئيس الهيئة التي يرغب العضو الانتقال إليها بالنسبة لغيرهم.

وللعضو المنقول دون رغبته التظلم من النقل أمام المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقرار النقل، وعلى العضو المنقول الاستمرار في عمله حتى تبليغه بقرار النقل، ولا يخلى طرفه حال تظلمه، إلا بعد البت في تظلمه، وعلى المجلس البت في التظلم من قرار النقل خلال مدة لا تُجاوز خمسة عشر يوماً من إيداع التظلم، ولا يكون من ضمن هيئة نظر التظلم رئيس الهيئة الذي اقترح النقل من الهيئة، فإذا انقضى الميعاد من دون بت عُدد قرار النقل مُلغى من دون حاجة إلى إجراء آخر، ولا تقبل الطعون عموماً على قرارات المجلس، إلا بعد الطعن فيها أمام الهيئة التي يشكلها المجلس، واستنفاد ولايته فيها. ويشكل المجلس هيئة قضائية من مستشاري محاكم الاستئناف يندبهم للفصل في الطعون المذكورة على وجه السرعة.

المادة الخامسة

يلغى البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2021 م المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2023 في شأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء.

المادة السادسة

تُلغى الفقرات الثانية؛ والثالثة؛ والرابعة؛ والخامسة؛ والسادسة من المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 2021 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، وتُلغى المادة الثالثة من القانون ذاته.

المادة السابعة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في بنغازي:

بتاريخ: 6/ جمادى الثاني/ 1445 هـ

الموافق: 19/ ديسمبر/ 2023م

**قانون رقم (34) لسنة 2023م
بتعديل حكم في قانون مرتبات الموظفين الوطنيين في الجهات الممولة من الخزانة
العامة وتقرير بعض الأحكام الصادرة بالقانون رقم (18) لسنة 2023م.**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1981م في شأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته.
- القانون رقم (07) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل .
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القانون رقم (02) لسنة 2018م بشأن الجامعات، وتعديلاته.
- قانون رقم (18) لسنة 2023م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوطنيين بالجهات الممولة من الخزانة العامة وتقرير بعض الأحكام.
- قانون رقم (21) لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني والفني والمهني.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (03) لسنة 2023م والمنعقد يوم الثلاثاء 30/ربيع الآخر/1445هـ الموافق 14/نوفمبر/2023م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

تُعدّل نسبة علاوة التمييز مقابل الأداء في مرتبات الوظائف الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتقني (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، والأكاديميات، ومراكز البحوث والمعاهد والكلية التقنية العليا) وما في حكمها على النحو الآتي:

الدرجة	التوصيف	نسبة علاوة التمييز مقابل الأداء
10	محاضر مساعد	100 %
11	محاضر	150 %
12	أستاذ مساعد	180 %
13	أستاذ مشارك	200 %
14	أستاذ	200 %

مادة (2)

تسوى مرتبات الوظائف الأكاديمية والعلاوات السنوية الواردة بالجدول رقم (4 - أ) مرتبات الوظائف الأكاديمية الملحق بقانون مرتبات الموظفين الوطنيين في الجهات الممولة من الخزنة العامة وتقرير بعض الأحكام الصادرة بالقانون رقم (18) لسنة 2023م وفقاً لأحكام المادة رقم (1) من هذا القانون.

مادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 12/ جمادى الثاني / 1445هـ.

الموافق : 25 / ديسمبر / 2023م.

الوظيفية: أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومراكز البحوث والمعاهد والكلية وما في حكمها.
جدول رقم 4 (أ) مرتبات الوظائف الأكاديمية

عدد الزيادات	الزيادة السنوية										مربوط الدرجة	التوصيف	الدرجة
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10			
10	2313	2343	2373	2403	2433	2463	2493	2523	2553	2583	2283	معيد	8
10	2473	2513	2553	2593	2633	2673	2713	2753	2793	2833	2433	باحث مساعد	9
10	3590	3670	3750	3830	3910	3990	4070	4150	4230	4310	3510	محاضر مساعد	10
10	4908	5028	5148	5268	5388	5508	5628	5748	5868	5988	4788	محاضر	11
10	5960	6110	6260	6410	6560	6710	6860	7010	7160	7310	5810	أستاذ مساعد	12
10	6905	7105	7305	7505	7705	7905	8105	8305	8505	8705	6705	أستاذ مشارك	13
10	7505	7705	7905	8105	8305	8505	8705	8905	9105	9305	7305	أستاذ	14
10	8705	8905	9105	9305	9505	9705	9905	10105	10305	10505	8505		15
حتى بلوغ سن التقاعد	10305	10505	10705	10905	11105	11305	11505	11705	11905	12105	10105		16

* ملاحظة: نسبة علاوة التمييز: المعيد والباحث المساعد (50%)، المحاضر المساعد (100%)، المحاضر (150%)، الأستاذ المساعد (180%)، الأستاذ المشارك (200%)، الأستاذ (200%).

قرار مجلس النواب رقم (23) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس للمجلس الأعلى للقضاء

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- والقانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- والقانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- القانون رقم (22) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- القانون رقم (32) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- ما خلص إليه مجلس النواب في جلسته الطارئة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 30 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 13/ ديسمبر/ 2023م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُعين السيد المستشار / مفتاح محمد إبراهيم القوي رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يُخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام.

مجلس النواب

صدر في بنغازي:

بتاريخ: 6/ جمادى الثاني/ 1445 هـ

الموافق: 19/ ديسمبر/ 2023م

قرار رئيس مجلس النواب رقم (56)م لسنة 2023م بتصويب خطأ مادي

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2023م بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.

صدر القرار الآتي المادة الأولى

يُصوب الخطأ المادي الواقع في البند الثاني من الفقرة الحادية عشرة من المادة رقم (1) من القانون رقم (20) لسنة 2023م بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات كالآتي:
(يستثنى من تاريخ نفاذ هذا القانون انتخابات المجالس البلدية التي شرعت في مرحلة تسجيل الناخبين).

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي:
بتاريخ: 28/ محرم/ 1445 هـ
الموافق: 15/ أغسطس/ 2023م

**قرار رئيس مجلس النواب
رقم (101) م لسنة 2023م
بشأن تعيين رئيساً للهيئة العليا للحج والعمرة**

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (31) لسنة 2023م بشأن إنشاء الهيئة العليا للحج، والعمرة.
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.

• الطلب المقدم من السادة أعضاء مجلس النواب مهوِّراً بتأشيرة رئيس مجلس النواب.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُعين السيد / محمد رمضان خليفة صالح رئيساً للهيئة العليا للحج، والعمرة.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كُل حكم يُخالفه، وعلى كُل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في بنغازي
بتاريخ: 17/ ديسمبر / 1445 هـ
الموافق: 4/ جمادى الآخرة / 2023م

